

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٦٢ لسنة ٢٠٠٠

باعتبار مشروع إقامة مدرسة التحرير الابتدائية بأبو كبير محافظة الشرقية  
من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر  
على العقار اللازم لتنفيذها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين

المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ ينشأ ، الهيئة العامة

للأبنية التعليمية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفصيص

في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية

التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة والمعدل بالقرار رقم (١٩١٢)

لسنة ١٩٩١ :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مدرسة التحرير الابتدائية بشارع  
الشرقاوي المتفرع من شارع مصطفى كامل بأبو كبير - محافظة الشرقية .

## (المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض وبناء العقار الذي تشغله المدرسة المشار إليها واللازم لتنفيذ المشروع المشار إليها في المادة السابقة والكائن بشارع الشرقاوى المتفرع من شارع مصطفى كامل بأبو كبير - محافظة الشرقية والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالكشف والرسم التخطيطي الإجمالي والمذكرة المرفقة .

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ٣٠ ذي الحجة سنة ١٤٢٠ هـ  
 (الموافق ٢٦ مارس سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

## الهيئة العامة للأبنية التعليمية

### مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء

بشأن تقرير صفة النفع العام للمقار الذى تشغلة مدرسة التحرير الابتدائية الكائن بشارع الشرقاوى المتفرع من شارع مصطفى كامل بأبو كبير بمحافظة الشرقية

طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية اتخاذ إجراءات تقرير صفة المنفعة العامة للمقار الكائن بشارع الشرقاوى المتفرع من شارع مصطفى كامل بأبو كبير محافظة الشرقية الذى تشغلة مدرسة التحرير الابتدائية، وذلك لشدة حاجة المديرية التعليمية إليها، بالإضافة إلى أن هذه المدرسة تقع في منطقة بها كثافة طلابية عالية ولا يتيسر وجود بديل لها ولا يمكن الاستغناء عنها .

وحيث إن المجلس الشعبي المعلى لمحافظة الشرقية قد وافق بجولته المنعقدة بتاريخ ١٧/٣/١٩٩٧ على السير في إجراءات نزع ملكية مدرسة التحرير الابتدائية لصالح العملية التعليمية .

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة ينص في مادته الأولى على أنه «تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة».

لذلك فقد رأيت طلب استصدار قرار لتخصيص المدرسة المشار إليها للمنفعة العامة والبالغ مساحتها (٩٨٤م<sup>٢</sup>) الكائنة بشارع الشرقاوى المتفرع من شارع مصطفى كامل بأبو كبير - محافظة الشرقية ، وحدودها كالتالي :

المد البحري : شارع عرض (٥م) بطول (٣١,٥م)

المد القبلي : شارع عرض (٦م) بطول (٢١,٢٥م) ، جار بطول (١٠,٩١م)

المد الشرقي : شارع عرض (٥م) بطول (٣٠,٧٥م) .

المد الغربي : جار بطول (٤,١٥م) ، شارع بطول (١٥,٨٨م) .

والعقار المذكور مملوك للسادة :

(١) السيد / عبد المنعم كمال أحمد عبد المنعم - المقيم بريد طلخا مساكن الباتاجي - المنصورة .

(٢) السيد / محمد احمد عبد المنعم - المقيم بالعباسية (١) شارع الظاهر - الوايلي - القاهرة .

مع وجاء الإحاطة بأنه تم إصدار الشيك رقم (١٠٣٠٤٦٦٩) مبلغ (١٢٣٩٠ جنيه) قيمة التعويض المبدئي وقدره «فقط اثنان وستون ألفاً وثلاثمائة وتسعون جنيهاً لغيره» باسم / مديرية المساحة بالشرقية .

برجاء التكرم بالموافقة على القرار المرفق .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام .

وزير التربية والتعليم

أ.د / حسين كامل بهاء الدين

جريدة الشريعة - معاذ الله بن جبل - أبو كير - سعاده عاصفه - العدد ١٦ في ٨ أبريل سنة ٢٠٠٠  
الشريعة من شارع الشريعة إلى شارع الظاهر - نسخة  
والمنقول ببرسة التعمير الابتدائية والمطلوب نوع ملكيته وتقدير المساحة العامة عنه لاقامة مدرسة (احلال)

اسم الملك	محل إقامته	موقع المغار	المسطح	الأدوار	العدد
سعاده عاصفه	شارع الشريعة / بيت العبا	تربيا	أرض	مباني	السطح
الشريعة - معاذ الله بن جبل - أبو كير - سعاده عاصفه	شارع الشريعة من شارع الظاهر إلى شارع الشريعة	-	-	-	العدد
الشريعة - معاذ الله بن جبل - أبو كير - سعاده عاصفه	شارع الشريعة من شارع الظاهر إلى شارع الشريعة	-	-	-	العدد